الفاعل كما اشار له الشارح   ومن قتل مؤمنا خطأ الخ حاصل ما ذكره في الخطأ ثلاثة اقسام
لان المقتول اما مؤمن او كافر معاهد والاول اما ان يكون ورثته مسلمين او حربيين
فالمؤمن الذي ورثته مسلمون فيه الدية والكفارة وكذا الكافر المؤمن اما المؤمن الذي
ورثته كفار حربيون ففيه الكفارة فقط اه شيخنا   بان قصد رمي غيره الخ
مراده تاويل الخطأ في الاية بما يشمل شبه العمد حتى يكون شبه العمد داخلا في
هذه الاية من حيث الكفارة وحينئذ لا حاجة الى نسبته الى شبه العمد للقياس
الاولوي الذي ذكره الشارح فيما ياتي بقوله وهو العمد اولى بالكفارة من الخطأ فكان ذكره
هنا للقياس غفلة عما سلكه هنا من التعميم الخطأ لشبه العمد اه شيخنا   او بما
لا يقتل غالبا هذا هو شبه العمد   عليه اشار به الى قوله فتحرير قال ابو البقاء
والجملة مبتدأ والخبر محذوف اي فعليه تحرير او خبر والمبتدأ محذوف
اي فالواجب عليه تحرير قال ابو البقاء والجملة خبر من اه وهذا انما جعلنا من موصولة
فان جعلناها شرطية فخبرها قتل مؤمنا خطأ وجوابها فتحرير اه كرخي وعبارة
السمين قوله فتحرير الفاء جواب الشرط او زائدة في الخبر ان كانت من بمعنى الذي
وارتفاع تحرير اما على الفاعلية اي فيجب عليه تحرير واما على الابتداء والخبر
محذوف اي فعليه تحرير او بالعكس اي فالواجب تحرير والدية في الاصل مصدر
ثم اطلقت على المال المأخوذ في القتل ولذلك قال مسلمة الى اهله والفعل لا يسلم
بل الاعيان تقول ودى يدي دية وودياً كوشى يشي شية فحذفت فاء الكلمة
ونظيره في الصحيح اللازم زنة وعدة انتهت   قوله ودية معطوف على فتحرير
وقوله الى اهله متعلق بمسلمة تقول سلمت اليه كذا ويجوز ان يكون صفة
لمسلمة وفيه ضعف اه سمين   الا ان يصدقوا فيه قولان احدهما انه
استثناء منقطع والثاني انه متصل قال الزمخشري فان قلت بم تعلق
ان يصدقوا وما محله قلت تعلق بعليه او بمسلمة كانه قيل وتجب عليه الدية
اي يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرفية بتقدير
حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز ان يكون حالا من اهله
بمعنى الا متصدقين اه سمين   بان يعفوا اي اهله سمي العفو عنها صدقة حثا
عليه وتنبيها على فضله وفي الحديث كل معروف صدقة اه كرخي   وكذا ابنات
لبون اي وبنات لبون كذا اي بنات المخاض في كونها عشرين وكذا يقال فيما بعده

قوله

١٤

وان كان المقتول من قوم بان اسلم فيما بينهم ولم يفارقهم او بان اتاهم
بعد ان فارقهم لمهم من المهمات اه ابو السعود   كفارة حال   وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق اي كان منهم دينا ونسبا وهذا ما جرى عليه الشارح بدليل
قوله ان كان يهوديا او نصرانيا ويصح ان يراد انه منهم في النسب لا في الدين
لكونه كان مؤمنا كما ذكره ابو السعود لكن على هذا الاحتمال دية كاملة وعلى هذا
يراد باهله اقاربه المسلمون ان كان له قريب مسلم قال ابو السعود وعلى هذا
فلعل افراده هذا بالذكر مع اندراجه في مطلق المؤمن في قوله ومن قتل مؤمنا خطأ
لبيان ان كونه فيما بين المعاهدين او ان بعض اقاربه معاهدين لا يمنع وجوب
الدية كما منعه كون اقاربه محاربين فيما سبق اه   فمن لم يجد مفعول محذوف
اي فمن لم يجد الرقبة وهي بمعنى وجدان الضالة فلذلك تعدت لواحد لا بمعنى
العلم   وقوله فصيام شهرين ارتفاعه على احد الاوجه المذكورة في قوله فتحرير
رقبة اي فعليه صيام او فيجب عليه صيام او فواجبه صيام اه سمين   وبه اي
بعدم الانتقال الى الطعام اخذ الشافعي في اي اقتصارا منه على الوارد من الاعتاق
ثم الصوم ولم يحمل المطلق هنا على المقيد فيما ذكر لان حمل المطلق انما يجري في القيد
في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في
الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرها في الوضوء اه كرخي   توبة من
الله فيه ثلاثة اوجه احدها انه مفعول من اجله تقديره شرع ذلك توبة
من الله قال ابو البقاء ولا يجوز ان يكون العامل فيه صيام الا على حذف مضاف اي
لوقوع توبة ولحصول توبة يعني انما احتيج الى تقدير ذلك المضاف ولم يقل ان
العامل هو الصيام لانه اختل شرط من شروط نصبه لان فاعل الصيام غير فاعل التوبة
الثاني انه منصوب على المصدر اي رجوعا منه الى التسهيل حيث نقلكم من الاثقل
الى الاخف او توبة منه اي قبولا منه من تاب عليه اذا قبل توبته والتقدير تاب
عليكم توبة الثالث انها منصوبة على الحال ولكن على حذف مضاف تقديره فعليه
صيام شهرين كذا كونه صاحب توبة ولا يجوز ذلك من غير تقدير هذا المضاف
لو قلت فعليه صيام شهرين تائبا من الله لم يجز اه سمين   منصوب بفعله المقدر
اي فليتب او وقد تاب الله عليه وفيه ان الخطأ لا ذنب فيه فما معنى التوبة
منه الا ان يقال المراد بالتوبة هنا جبر ما حصل من القاتل من تقصير وعدم

Copyright © King Saud University